



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة

A

لجنة مشكلات السلع

الدورة السبعون

روما، 7-9 أكتوبر/تشرين الأول 2014

التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة مشكلات السلع

موجز

وافقت لجنة مشكلات السلع (اللجنة) في دورتها التاسعة والستين على توصية توسيع المكتب من ثلاثة إلى سبعة أعضاء، مع عضو واحد من كل من المجموعات الإقليمية السبع، فضلا عن التعديلات المطلوبة لنظامها الداخلي لتدخل حيز التنفيذ. واستعرض المكتب الجديد النظام الداخلي ووافق على عدد من التعديلات الإضافية في محاولة لتحسين سير العمل وطرق العمل. وتعرض هذه الوثيقة نتائج الاستعراض هذا والتعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة مشكلات السلع.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

إن اللجنة مدعوة إلى النظر في اقتراح تعديل نظامها الداخلي المنصوص عليه في النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، الجزء الأول - القسم 6 - واعتماد التعديلات المقترحة على المادة 1 - "هيئة المكتب" المادة 6 - "المحاضر والتقارير".

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Boubaker Ben Belhassen

أمين لجنة مشكلات السلع

البريد الإلكتروني: boubaker.benbelhassen@fao.org

أولاً - مقدمة

1- تمشياً مع الإجراءات المتعلقة باللجان الفنية المدرجة في خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة¹ لعام 2008، دعا المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة² اللجان الفنية إلى فحص نظمها الداخلية آخذة في الحسبان الاعتبارات المعروضة في الوثيقة CCLM 90/2 وتوصيات تقرير الدورة التسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. في أكتوبر/تشرين الأول 2010، عدلت لجنة الغابات المادة 1 (هيئة المكتب) والمادة 2 (الدورات) والمادة 6 (المحاضر والتقارير) من نظامها الداخلي³. وفي يوليو/تموز 2012، عدلت لجنة مصائد الأسماك المادة 1 (هيئة المكتب) والمادة 2 (الدورات) والمادة 4 (جدول الأعمال والوثائق) والمادة 6 (المحاضر والتقارير) من نظامها الداخلي⁴.

2- وفي دورتها التاسعة والستين في مايو/أيار 2012، وكجزء من عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين أساليب عملها وترتيباتها، وافقت اللجنة على توسيع مكتبها من ثلاثة إلى سبعة أعضاء، مع ممثل واحد من كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. كما وافقت اللجنة أيضاً على التعديلات المطلوبة لنظامها الداخلي ليدخل هذا القرار حيز التنفيذ⁵. وعلاوة على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة النظر في هذه المسألة وتناول أي تعديلات إضافية يحتاجها النظام الداخلي، للنظر فيها في الدورة السبعين للجنة في عام 2014.

3- واجتمع مكتب لجنة مشكلات السلع عدة مرات للنظر في تعديلات النظام الداخلي الإضافية المطلوبة. ونظراً إلى أن لجنة الزراعة كانت تمر بعملية مماثلة، وافق مكنتي لجنة مشكلات السلع ولجنة الزراعة على إنشاء جماعة عمل مشتركة غير رسمية لوضع مقترح منسق وثابت. وسلم المجلس في دورته التاسع والثلاثين بعد المائة (2010) بأن السلطة لتعديل النظم الداخلية منوطة باللجان الفنية، التي لديها متطلبات وظيفية خاصة بها، وشدد أيضاً على "الرغبة في تحقيق الاتساق بين النظم الداخلية لجميع اللجان الفنية" (الوثيقة CL 139/REP الفقرات من 54 إلى 56).

4- بحثت جماعة العمل المشتركة غير الرسمية في أربع قضايا خلال استعراضها للنظم الداخلية للجنة مشكلات السلع ولجنة الزراعة. وهي التالية: حجم المكتب وتشكيله؛ انتخاب أعضاء المكتب بصفتهم الشخصية أو كبلدان أعضاء؛ تعيين نائبا أولاً للرئيس؛ التناوب على منصب الرئيس. وفي وقت لاحق، قام مكتب لجنة مشكلات السلع باستعراض التغييرات المقترحة، التي وافقت عليها جماعة العمل المشتركة، والموافقة عليها.

¹ تقرير دورة المؤتمر (الخاصة) الخامسة والثلاثون (روما، 18-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008)، المرفق هاء، خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، الفقرة 26 والإجراءات 2-56 و2-65.

² الوثيقة CL 139/REP الفقرات من 55 إلى 56.

³ النظام الداخلي للجنة الغابات، النصوص الأساسية، الجزء الأول - القسم ياء.

⁴ تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك، الفقرات من 9 إلى 12.

⁵ تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع، الفقرة 24 والنظام الداخلي للجنة مشكلات السلع، النصوص الأساسية، الجزء الأول - القسم حاء.

ثانياً- التوصيات المعروضة على اللجنة لتنظر فيها

ألف- حجم المكتب وتشكيله

5- وافق كل من جماعة العمل المشتركة غير الرسمية ومكتب لجنة مشكلات السلع على أنه ينبغي أن يتألف المكتب من سبعة أعضاء، مع عضو واحد من كل مجموعة إقليمية. واعتُبر ذلك متماشياً مع التوجيهات التي قدمتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التسعين، لضمان التمثيل المتساوي لجميع المجموعات الإقليمية. وبما أن اللجنة قد نظرت في هذه المسألة ووافقت عليها في دورتها الأخيرة في مايو/أيار 2012، فليس هناك حاجة إلى أي تعديلات أخرى على النظام الداخلي للجنة مشكلات السلع.

باء- انتخاب أعضاء المكتب بصفتهم الشخصية أو كبلدان أعضاء

6- ومع التسليم بأنه لدى انتخاب أعضاء المكتب بصفتهم الشخصية يمكن ترشيحهم على أساس مؤهلاتهم الشخصية، فمن المستحسن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب على أساس دول أعضاء. وينبغي لذلك أن يضمن المزيد من المرونة في إدارة وسير المكتب، وأن يزيد التمثيل والمشاركة في عمل المكتب. كما أنه يمكن أن يسمح بتبديل أسهل وأسرع لأعضاء المكتب عند الحاجة.

7- ولكن فيما يتعلق بمنصب الرئيس، تم الاتفاق على أن توصية اللجنة بأنه ينبغي انتخاب الرئيس بصفتهم الشخصية، ولقدراته/قدراتها الشخصية. ومن شأن ذلك أن يكون متسقاً مع الممارسة السائدة في منظمة الأغذية والزراعة فضلاً عن الممارسة السائدة في الأمم المتحدة بأكملها، حيث يتم انتخاب رؤساء الأجهزة الرئاسية والدستورية بناءً على القدرات الفردية والكفاءات والمؤهلات.

8- ترد التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة مشكلات السلع لتنفيذ هذه التوصية في المادتين 1-1 و4-1.

جيم- تعيين النائب الأول للرئيس

9- تم الاعتراف بالدور الأساسي للنائب الأول للرئيس، وبفائدته من قبل جماعة العمل المشتركة غير الرسمية وتم تأييده من قبل مكتب لجنة مشكلات السلع. وينوب النائب الأول للرئيس عنه تلقائياً عند وحسب الحاجة ويضمن حسن وسلاسة سير عمل المكتب. ويقوم أيضاً بتسهيل مهمة الأمانة وتخفيف عبء العمل عن الرئيس، خصوصاً خلال فترة ما بين الدورات.

10- غير أنه من المستحسن أن يتم ترشيح النائب الأول للرئيس من قبل المكتب بدلا من أن يتم انتخابه من قبل اللجنة، على أساس ألا يكون لهذه الوظيفة أي تأثير على انتخاب الرئيس الجديد لفترة الولاية المقبلة. ومن شأن ذلك تجنب أي مفاوضات طويلة ممكنة خلال دورة اللجنة الرسمية من أجل تعيين نائب أول للرئيس.

11- ترد التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة مشكلات السلع لتنفيذ هذه التوصية في المادتين 1-5 و6-1.

دال- التناوب على منصب الرئيس

12- تعلقت المسألة الأخيرة التي نظر فيها مكتب لجنة مشكلات السلع والجماعة العمل المشتركة غير الرسمية، بالتناوب على منصب رئيس المكتب. ويوصى بإدراج حكم يضمن التناوب الفعال لمنصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية السبعة. وتم التسليم بأن عدم وجود حكم خاص بشأن التناوب على المنصب قد يؤدي إلى طريق مسدود في حالة عدم الاتفاق بين المجموعات الإقليمية. ولدى كل من لجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات أحكاما خاصة بالتناوب في نظامها الداخليين.

13- وتمشيا مع ذلك، يُقترح إدخال حكما بشأن التناوب الإقليمي على منصب الرئاسة في المادة 1-2 من النظام الداخلي.

هاء- المحاضر والتقارير

14- من أجل تنفيذ الإجراء 2-56 من خطة العمل الفورية، الذي أشار إلى أن اللجان الفنية ستقدم تقريرا إلى المجلس بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية، اعتمد المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين تعديلات على الدستور وعلى اللائحة العامة للمنظمة. ولاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تنفيذ هذا الإجراء ينطوي على إدخال تعديلات على النظم الداخلية للجان المختلفة.

15- تم إدراج التعديلات المقترحة، التي تتماشى مع النص المقترح من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في الفقرة 1 من المادة 6 من النظام الداخلي.

ثالثاً- الإجراء المقترح اتخاذه من قبل اللجنة

16- أعدت جميع التعديلات على النظام الداخلي المقترحة في هذه الوثيقة بالتشاور الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية والأخلاقية في الفاو. وقد وافقت جماعة العمل المشتركة غير الرسمية بالإجماع على التعديلات المقترحة

والمذكورة أعلاه في القسم الثاني - ألف - وباء - وجيم - ودال، وأقرها مكتب لجنة مشكلات السلع، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية. ويتمشى التعديل المقترح في القسم الثاني - هاء، مع الإجراء 2-56 من خطة العمل الفورية ومع توجيهات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

17- بناء على التوجيهات المقدمة من المجلس، وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ومداولات مكتب لجنة مشكلات السلع، فإن اللجنة مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة مشكلات السلع المنصوص عليها في الملحق 1 لهذه الوثيقة، وفقاً للمادة التاسعة - تعديل اللائحة - من النظام الداخلي للجنة مشكلات السلع والتي تنص على ما يلي:

”يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لائحتها الداخلية، شريطة اتساق التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة من دورات اللجنة، ما لم يرسل المدير العام إشعاراً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل“.

الملحق الأول - التعديلات المقترحة⁶

حاء- النظام الداخلي للجنة مشكلات السلع

المادة 1

هيئة المكتب

- 1- تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها في أول دورة تعقد في كل فترة مالية، رئيساً ونائباً أول للرئيس وستة أعضاء يشكلون مجتمعين مكتب اللجنة. ويقوم ممثلو الأعضاء المنتخبين بمهمة نائب الرئيس.
- 2- عند انتخاب الرئيس، ينبغي للجنة ضمان التناوب العادل لهذا المنصب بين الأقاليم. ولا يكون الرئيس مؤهلاً لانتخابه لشغل ولايتين متتاليتين في المركز نفسه. وتنتهي ولايته عند انتهاء اجتماع اللجنة الذي يتم خلاله انتخاب رئيس جديد.
- 3- [المادة 1 السابقة، الجملة الثانية] يتولى المكتب، بين الدورة والأخرى، تمثيل أعضاء اللجنة والاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالتحضير لدورات اللجنة والاضطلاع بأية وظائف أخرى قد توكله إياها اللجنة.
- 4- يتم انتخاب الرئيس والأعضاء ونوابه لفترة عامين ويبقون في مناصبهم حتى انتخاب رئيس وأعضاء ونواب جدد في نهاية الاجتماع التالي للجنة. ويتم انتخاب الرئيس وستة أعضاء ونوابه الستة من الأقاليم التالية: ممثل واحد عن كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- 5- يعين المكتب نائب أول للرئيس من بين أعضائه الستة. ويجوز له/لها البقاء في منصبه/منصبها حتى انتخاب نائب أول جديد للرئيس. وإذا لأي سبب من الأسباب، لم يتمكن الرئيس من ممارسة وظائفه للفترة المتبقية من مدة ولايته، فسيقوم النائب الأول بممارسة هذه الوظائف للفترة المتبقية من ولاية الرئيس. ويقوم المكتب بتعيين نائب أول جديد للرئيس من بين أعضائه للفترة المتبقية من مدة ولاية نائب الرئيس.
- 6- يتولى الرئيس، أو النائب الأول للرئيس أحد نائبي الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكن الرئيس والنائب الأول للرئيس ونائبي الرئيس من رئاسة جلسة من الجلسات، يقوم المكتب بتعيين أحد نواب الرئيس الخمسة الآخرين ليتولى منصب الرئيس، أو إذا تعذر ذلك، تعين اللجنة أحد ممثلي أعضائها لتولي الرئاسة.

⁶ في نص مشروع التعديلات، يشار إلى الاقتراح المتعلق بالمواد المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خط فيينا يشار إلى اقتراح الإضافات بتسطير النص المائل.

7- يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة، يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة.

المادة 2

الدورات

- 1- تعقد اللجنة دوراتها طبقاً لنصوص الفقرتين 4 و5 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 2- تعقد اللجنة عادة دورتين خلال كل فترة مالية، يدعو إلى عقدهما المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، ومع مراعاة أية اقتراحات تقدمها اللجنة.
- 3- يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات المنفصلة في أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 4- تعقد دورات اللجنة عادة في مقر المنظمة. ويجوز عقد دورة في أي مكان عملاً بقرار تتخذه اللجنة، بالتشاور مع المدير العام، أو بناءً على طلب كتابي يقدم للمدير العام من أغلبية أعضاء اللجنة.
- 5- يرسل إشعار بموعد كل دورة ومكان انعقاد كل جلسة إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة، قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل في الأحوال العادية.
- 6- يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومستشارين لمثله في اللجنة.
- 7- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

الحضور

- 1- يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة، بصفة مراقب، للأحكام الخاصة بذلك في الدستور واللائحة العامة للمنظمة⁷، وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.
 - 2- يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة في دورات اللجنة للمبادئ المقررة من المؤتمر لمنح صفة المراقب إلى الدول.
- (أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.

⁷ المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و"اللائحة العامة للمنظمة" جميع القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسة التي أقرها المؤتمر لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول"، والقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه، يجوز لأي دولة عضو في المنظمة وغير ممثلة في اللجنة، ولأي عضو منتسب أو لأي دولة غير عضو في المنظمة تُدعى إلى حضور دورة من دوات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدّم مذكرات وأن تشارك في أي مناقشة تجري في جلسة علنية أو خاصة للجنة دون أن يكون لها حق في التصويت.
- (ج) يجوز للجنة أن تقرّر، في حالات استثنائية، جعل الحضور في الجلسات الخاصة يقتصر على الممثل أو المراقب من كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

- 1- يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول أعمال مؤقتا يوزعه، في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع المنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.
- 2- يجوز لجميع الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبة، كل في حدود وضعها، أن تطلب من المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوما على الأقل في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع أعضاء اللجنة مشفوعا بالوثائق اللازمة.
- 3- يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال، ويجوز للجنة في أثناء انعقادها، أن تعدل بالموافقة العامة جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بشرط ألا يستبعد من جدول الأعمال أي بند أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.
- 4- الوثائق التي لم يتم توزيعها ترسل مع جدول الأعمال المؤقت أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

المادة 5

التصويت

- 1- لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2- يتحقق الرئيس من قرارات اللجنة، ويلجأ، بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، إلى إجراء اقتراع، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام ذات الصلة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

المحاضر والتقارير

- 1- توافقاً للجنة في كل دورة على تقرير يقدم للمجلس، ويتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بأراء الأقلية. وستبذل اللجنة كل جهد ممكن لضمان أن توصياتها دقيقة ويمكن تنفيذها. وتحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس، في حين تحال مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر. ويبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو مالياتها أو تتعلق بالشؤون القانونية والدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المناسبة المتفرعة عن المجلس.
- 2- توزع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.
- 3- تدرج في تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يبديها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، إذا طلب هؤلاء ذلك. ويقوم المدير العام، بناء على طلب أي عضو، بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقارير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، عند إحالته تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، أن يوجه العناية بصفة خاصة إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.
- 4- تقوم اللجنة في بداية كل من اجتماعاتها الخاصة باتخاذ قرار بشأن ضرورة كتابة سجل للاجتماع. وفي حال وُجد ذلك ضرورياً، تقرر اللجنة بشأن تعميمه ولكن بما لا يتعارض مع ما هو وارد في الفقرة 2 أعلا.
- 5- تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية التي تصدر عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

- 1- وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 10 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، عند الاقتضاء، إنشاء لجان فرعية وجماعات حكومية دولية للسلع وأجهزة فرعية متخصصة، رهنا بتوافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويجوز لها أن تضم إلى عضوية مثل هذه اللجان الفرعية والأجهزة الفرعية المتخصصة، دولا أعضاء وأعضاء منتسبة في المنظمة من غير أعضاء اللجنة. وتكون عضوية جماعات السلع الحكومية الدولية، التي تشكلها اللجنة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وللمجلس أن يقبل في عضوية مثل هذه الجماعات دولا أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.
- 2- يتعين على اللجنة قبل اتخاذ أي إقرار بإنشاء أجهزة فرعية أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3- تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية، ويتعين على هذه الأجهزة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتُبلغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور دورات الأجهزة الفرعية، والمنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8

وقف العمل باللائحة

يجوز للجنة أن تقرر تعطيل أية مادة من مواد لائحته الداخلية السالفة الذكر، شريطة الإشعار باقتراح التعطيل قبل نظره بأربع وعشرين ساعة، واتساق الإجراء المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة⁸. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضاء اللجنة.

المادة 9

تعديل اللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تعدّل لائحته الداخلية بشرط أن يتوافق هذا التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ويجب عدم تضمين أي اقتراح لتعديل هذه المواد في جدول أعمال أي دورة من دورات اللجنة، إلا في حال أرسل المدير العام إشعاراً بذلك إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة.

⁸ انظر حاشية الفقرة 1 من المادة 3.